Admirals SC Ltd
،جناح 3، القرية العالمية
،مجمع جيفانز، مونت فلوري
ماهي، سيشيل

ADMIRALS SC LTD

تضارب المصالح

[يونيو 2019]	**تاريخ الإصدار الأصلي**
[مجلس الإدارة]	**المعتمد**
[يونيو 2024]	**آخر مراجعة**
[يونيو 2025]	**المراجعة القادمة**
[الإصدار 1]	**النسخة الحالية**

Admirals SC Ltd
،جناح 3، القرية العالمية
،مجمع جيفانز، مونت فلوري
ماهي، سيشيل

المحتويات

1. المقدمة 3
2. النطاق والنظرة العامة 3
3. الغرض 4
4. تحديد تضارب المصالح 5
5. تحديد وإدارة تضارب المصالح 7
6. إدارة تضارب المصالح 8
7. الإجراءات والضوابط لإدارة تضارب المصالح 8
8. موافقة العميل الصريحة 10
9. الإفصاح عن المعلومات 10
10. المصادر المحتملة لتضارب المصالح 10
A. استقبال ونقل (RTO) وتنفيذ أوامر العميل 11
B. قسم الائتمان والقروض (C&L) 12
C. خدمات الحفظ 13
11. التقييم - الحل - الإخطار والاحتفاظ بالسجلات 17
12. الإفصاح 18
13. مراجعة هذه السياسة 18

1. المقدمة

أدميرالز إس سي المحدودة هي شركة تأسست في جمهورية سيشيل بموجب قانون الشركات لعام 1972، وتخضع لتنظيم هيئة الخدمات المالية (المشار إليها فيما يلي باسم "FSA") وتعمل بموجب قانون الأوراق المالية لعام 2007 وفقًا لما قد يتم تعديله من وقت لآخر. سياسة تضارب المصالح هي سياسة مصممة لمساعدة المديرين والمسؤولين والموظفين في أدميرالز إس سي المحدودة على تحديد المواقف التي تمثل تضاربًا محتملًا في المصالح وتوفير إجراء يسمح، في حال اتباعه، باعتبار المعاملة صالحة وملزمة حتى لو كان لدى المدير أو المسؤول أو الموظف تضارب في المصالح فيما يتعلق بالمعاملة. في حالة وجود تعارض بين المتطلبات والإجراءات المنصوص عليها هنا وتلك الواردة في القانون الفيدرالي أو قانون الولاية، فإن القانون هو الذي يسود.

بموجب لوائح الأوراق المالية (قواعد السلوك التجاري) لعام 2008، يتعين على الشركة وضع ترتيبات لإدارة تضارب المصالح بين الشركة وعملائها وبين العملاء الآخرين واتخاذ جميع الجهود والخطوات المعقولة لتجنب تضارب المصالح، وعندما لا يمكن تجنبها، يجب على الشركة ضمان معاملة العملاء بإنصاف وبأعلى مستوى من النزاهة وحماية مصالحهم في جميع الأوقات.

وفقًا لقواعد هيئة الخدمات المالية وهذه السياسة، تلتزم الشركة بالتصرف بأمانة وإنصاف ومهنية وبما يحقق المصالح الفضلى لعملائها والامتثال، على وجه الخصوص، للمبادئ المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها عند تقديم خدمات التداول والوساطة في الأوراق المالية و/أو الخدمات المساعدة الأخرى المتعلقة بخدمات التداول والوساطة في الأوراق المالية. علاوة على ذلك، لدى الشركة ترتيبات قائمة لتحديد وإدارة تضارب المصالح الذي ينشأ بين الشركة وعملائها وبين مختلف عملاء الشركة.

2. النطاق والنظرة العامة

يُعرف "تضارب المصالح" بأنه حالة تكون فيها الشركة أو أحد الموظفين أو أي شريك آخر للشركة و/أو الشركات التابعة لها (بما في ذلك مديري المجموعة والموظفين أو أي شخص مرتبط بهم بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال السيطرة) وعملائهم، أو بين عميل وآخر لديهم مصالح مهنية أو شخصية متضاربة، مما قد يمنع تقديم الخدمات للعملاء بطريقة مستقلة أو محايدة. تلتزم أدميرالز إس سي المحدودة بتحديد ومراقبة وإدارة جميع حالات تضارب المصالح الفعلية والمحتملة التي يمكن أن تنشأ و/أو قد تنشأ بيننا وبين عملائنا وأي شخص مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة.

تنطبق هذه السياسة على جميع المديرين والموظفين وأي أشخاص مرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة (يشار إليهم فيما يلي باسم "الأشخاص المعنيون") وتشير إلى جميع التفاعلات مع جميع العملاء. تتوجه هذه السياسة إلى جميع عملاء أدميرالز إس سي المحدودة بغض النظر عن تصنيف/فئة العميل. لا تهدف هذه السياسة إلى إنشاء حقوق أو واجبات للطرف الثالث التي لم تكن موجودة بالفعل إذا لم يتم إتاحة السياسة، ومع ذلك فإنها تشكل جزءًا من الالتزامات التعاقدية بين الشركة والعميل بناءً على تأسيس العلاقة التجارية بينهما.

وعلى هذا النحو، تشير هذه السياسة إلى جميع التفاعلات مع جميع العملاء وتنطبق على أي من الأشخاص المعنيين التاليين:

a) مدير أو شريك أو ما يعادله، أو مدير أو وكيل مرتبط (أو حيثما ينطبق، ممثل معين) للشركة؛
b) مدير أو شريك أو ما يعادله، أو مدير لأي وكيل مرتبط (أو حيثما ينطبق، ممثل معين) للشركة؛
c) موظف في الشركة أو لدى وكيل مرتبط (أو حيثما ينطبق، ممثل معين) للشركة؛

d) أي شخص طبيعي آخر تُوضع خدماته تحت تصرف وإشراف الشركة أو وكيل مرتبط (أو حيثما ينطبق، ممثل معين) للشركة ويشارك في تقديم الأنشطة المنظمة من قبل الشركة؛

e) شخص طبيعي يشارك في تقديم الخدمات للشركة أو وكيلها المرتبط (أو حيثما ينطبق، الممثل المعين) بموجب ترتيب الاستعانة بمصادر خارجية لغرض تقديم خدمات وأنشطة التداول والوساطة في الأوراق المالية من قبل الشركة.

قد يكون للشركة و/أو أشخاص آخرين مرتبطين بالشركة مصلحة أو علاقة أو ترتيب جوهري فيما يتعلق بأي معاملة و/أو خدمة مقدمة بموجب الشروط العامة للأعمال الخاصة بالشركة. قد لا يتم الإفصاح بشكل منفصل عن هذه المصالح أو العلاقات أو الترتيبات للعملاء في وقت تقديم الخدمات أو قبله. ومع ذلك، يجب على الشركة، كحد أدنى، أن:

a) تحدد بالإشارة إلى الخدمات الاستثمارية والإضافية التي تقدمها الشركة، الظروف التي تشكل أو قد تؤدي إلى تضارب المصالح ينطوي على مخاطر جوهرية تضر بمصالح عميل واحد أو أكثر من العملاء؛

b) تحدد الإجراءات الواجب اتباعها والتدابير الواجب اعتمادها من أجل إدارة هذه التضاربات؛

c) تضمن أن الإجراءات والتدابير المتخذة مصممة للتأكد من أن الأشخاص المعنيين المشاركين في أنشطة تجارية مختلفة تنطوي على تضارب المصالح يمارسون تلك الأنشطة بمستوى من الاستقلالية يتناسب مع حجم وأنشطة الشركة ومع أهمية مخاطر الإضرار بمصالح العملاء؛

d) ومع ذلك، حيثما لا تعتبر الشركة أن الترتيبات بموجب هذه السياسة كافية لإدارة تضارب معين، يتم إبلاغ العميل بطبيعة التضارب حتى يتمكن من المضي قدمًا وفقًا لذلك واتخاذ قرار مستنير.

الأطراف المتأثرة في حالة نشوء تضارب المصالح يمكن أن تكون الشركة أو الموظفون أو العملاء. بشكل أكثر تحديدًا، قد ينشأ تضارب المصالح بين الأطراف التالية:

a) العميل والشركة؛

b) اثنين أو أكثر من العملاء لدى الشركة؛

c) الشركة وموظفيها/مديرها (مديريها)؛

d) عميل واحد أو أكثر من عملاء الشركة وموظف/مدير في الشركة؛

e) غرض قسم الشركة

3. الغرض

الغرض من هذه السياسة هو تحديد نهج الشركة في تحديد وإدارة تضارب المصالح الذي قد ينشأ خلال سير أنشطتها التجارية. تنطبق هذه السياسة على جميع المديرين والموظفون وأي أشخاص مرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة (يشار إليهم فيما يلي باسم "الأشخاص المعنيون") وتشير إلى جميع التفاعلات مع جميع العملاء.

تحدد هذه الوثيقة سياسة تضارب المصالح لشركة أدميرالز إس سي المحدودة بصيغة مناسبة للتوزيع على العملاء وتم إنشاؤها لتكون ملائمة وفيما يتعلق بحجم الشركة وهيكلها التنظيمي، وكذلك طبيعة ونطاق ونوع الأعمال التي تقوم بها وتقدمها.

تتضمن العملية العوامل التالية:

i. تحديد حالات تضارب المصالح
ii. إدارة حالات تضارب المصالح
iii. الإفصاح عن تضارب المصالح في الحالات التي لا يمكن فيها تخفيف/حل هذه الحالات المحددة
iv. الاحتفاظ بسجلات محدثة لحالات تضارب المصالح المحددة

4. تحديد تضارب المصالح

في حين أنه من غير الممكن تحديد بدقة أو إنشاء قائمة شاملة لجميع حالات تضارب المصالح ذات الصلة التي قد تنشأ، وفقًا للطبيعة والحجم والتعقيد الحالي لأعمال الشركة، تتضمن القائمة التالية الظروف التي تشكل أو قد تؤدي إلى تضارب في المصالح ينطوي على مخاطر جوهرية تضر بمصالح عميل واحد أو أكثر، حسب الاقتضاء.

عندما تقدم الشركة خدمات استثمارية للعميل، قد يكون للشركة أو شريك لها أو أي شخص آخر مرتبط بالشركة مصلحة أو علاقة أو ترتيب ذو أهمية فيما يتعلق بالمعاملة المعنية أو يتعارض مع مصلحة العميل. تحدد الشركة بموجب هذه الوثيقة وتكشف عن مجموعة من الظروف التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح ويحتمل أن تكون ضارة بمصالح واحد أو أكثر من عملائها، ولكن ليس بالضرورة. قد ينشأ مثل هذا التضارب في المصالح إذا كان من المحتمل أن تحقق الشركة، أو أي شخص تسيطر عليه الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو أحد العملاء، مكسبًا ماليًا أو تجنب خسارة مالية على حساب العميل، أو قد يكون لديها مصلحة أو علاقة أو ترتيب ذو أهمية فيما يتعلق بالمعاملة المعنية أو يتعارض مع مصلحة العميل. بشكل عام، تلتزم الشركة بسياسة تقضي بأنه يجب، قدر الإمكان، منع نشوء تضارب المصالح. يتم تطبيق ذلك من خلال مجموعة من تدابير الرقابة التي تلعب دوراً في جوانب مختلفة من عملياتنا التجارية، مثل:

- مبدأ فحص "العيون الأربعة": يشارك (على الأقل) شخصان في جميع القرارات الرئيسية؛
- الفصل بين الواجبات: يتم تقسيم المهام التي قد تؤدي، عند دمجها، إلى تضارب في المصالح لأحد الموظفين وتخصيصها لموظفين مختلفين؛
- تعليمات مكتوبة واضحة لموظفينا، يتم من خلالها منع تضارب المصالح، قدر الإمكان. تتراوح هذه التعليمات من مدونة سلوك، تحدد القواعد العامة للسلوك، وصولاً إلى الإجراءات التشغيلية في العمليات المختلفة حيث قد ينشأ تضارب في المصالح (الاكتتاب، إدارة المطالبات، المحاسبة)؛
- التعليم والتدريب: يقدم قسم الامتثال لدينا بانتظام دورات تدريبية داخلية لموظفينا تتضمن التطبيق السليم لقواعد السلوك؛
- الامتثال: يشارك قسم الامتثال لدينا (قسم داخل الشركة يتحقق بشكل مستقل مما إذا كنا نمتثل للقانون) في تقديم قواعد سلوك جديدة من شأنها، قدر الإمكان، منع نشوء تضارب المصالح، من بين أمور أخرى.

استنادًا إلى نموذج أعمالنا وخبرتنا والخدمات اليومية المقدمة لعملائنا، حددت الشركة الظروف التالية (غير الحصرية) التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح:

a) قد تقدم الشركة خدمات أخرى للشركات التابعة أو لعملاء آخرين للشركة الذين قد تكون لديهم مصالح في الأدوات المالية أو الاستثمارات أو الأصول الأساسية، والتي قد تتعارض أو تتنافس مع مصالح العميل؛
b) قد تكافئ خطة المكافآت في الشركة موظفيها بناءً على حجم التداول وما إلى ذلك؛
c) قد تتلقى الشركة أو تدفع حوافز إلى أو من أطراف ثالثة بسبب إحالة عملاء جدد أو تداول العملاء؛
d) الشركة أو الشخص المعني لديه مصلحة في نتيجة خدمة مقدمة للعميل، وهي مختلفة عن مصلحة العميل في تلك النتيجة؛
e) الشركة أو الشخص المعني لديه حافز مالي أو غيره لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء على مصالح العميل؛
f) الشركة أو الشخص المعني يمارس نفس نشاط العميل
g) الشركة أو شخص ذو صلة لديه حافز مالي أو غيره لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء على مصالح العميل؛
h) الشركة أو شخص ذو صلة يمارس نفس نشاط العميل.
i) قد تتعامل الشركة كطرف أساسي للعميل أو لحسابها الخاص من خلال بيع الأوراق المالية المعنية للعميل أو شرائها منه، أو بطريقة أخرى تكون لها مركز في الاستثمار المعني أو استثمار مرتبط به؛
j) قد تقوم الشركة بمطابقة معاملة العميل مع معاملة عميل آخر من خلال التصرف نيابة عن ذلك الشخص وكذلك للعميل حيث تعمل الشركة أو تسعى للعمل كطرف أساسي و/أو وكيل لكلا الطرفين و/أو لتلقي و/أو الاحتفاظ بعمولة (عمولات) أو رسوم أخرى من كلا الطرفين؛
k) قد تتداول الشركة لحسابها الخاص و/أو نيابة عن عميل (عملاء) آخرين، ولديها مركز في الأوراق المالية المعنية، و/أو أوراق مالية أخرى ذات صلة، و/أو تتابع بطريقة أخرى أعمالها المشروعة كوسيط أو تاجر فيما يتعلق بالأوراق المالية المعنية و/أو الأوراق المالية ذات الصلة أو غيرها من الأوراق المالية المعنية.

لأغراض تحديد أنواع تضارب المصالح التي تنشأ أثناء تقديم الخدمات الاستثمارية والخدمات المساعدة و/أو مزيج منها والتي قد يضر وجودها بمصالح العميل، تأخذ أدميرالز إس سي المحدودة في الاعتبار ما إذا كانت أدميرالز إس سي المحدودة أو الشخص المعني في أي من المواقف التالية، سواء كان ذلك نتيجة لتقديم خدمات استثمارية أو خدمات مساعدة أو أنشطة استثمارية أو غير ذلك:

i. من المحتمل أن تحقق أدميرالز إس سي المحدودة أو الشخص المعني مكسبًا ماليًا، أو تتجنب خسارة مالية، على حساب العميل؛
ii. لدى أدميرالز إس سي المحدودة أو الشخص المعني مصلحة في نتيجة خدمة مقدمة للعميل أو معاملة تُنفذ نيابة عن العميل، وهي مصلحة مختلفة عن مصلحة العميل في تلك النتيجة؛
iii. لدى أدميرالز إس سي المحدودة أو الشخص المعني حافز مالي أو غيره لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء على مصالح العميل؛
iv. تمارس أدميرالز إس سي المحدودة أو الشخص المعني نفس النشاط التجاري الذي يمارسه العميل؛
v. أدميرالز إس سي المحدودة أو الشخص المعني يتلقى أو سيتلقى من شخص آخر غير العميل حافزًا فيما يتعلق بخدمة مقدمة للعميل، في شكل أموال أو سلع أو خدمات، بخلاف العمولة أو الرسوم القياسية لتلك الخدمة.

تجدر الإشارة إلى أن الظروف المذكورة أعلاه والتي تشكل أو قد تؤدي إلى تضارب في المصالح، ليست قاطعة. ولكي تكون قاطعة، تقوم الشركة بشكل صريح بفحص واستقصاء كل من الظروف المذكورة أعلاه على أساس كل حالة على حدة، وتتخذ تدابير العناية الواجبة الإضافية من أجل الحصول على أدلة قوية على أن الحالة المعنية تشكل بالفعل تضارباً في المصالح.

5. تحديد وإدارة تضارب المصالح

تحتفظ الشركة وتدير إجراءات تنظيمية وإدارية فعالة لتحديد وإدارة تضارب المصالح. في حالة نشوء تضارب المصالح، تتم إدارته على الفور وبشكل عادل. تمتلك الشركة ترتيبات لضمان ما يلي:

a) وجود تمييز واضح بين عمليات الأقسام المختلفة؛
b) لن يقوم أي شخص واحد بجمع معلومات متضاربة، وبالتالي يتم تقليل تزوير أو إخفاء المعلومات عن المستثمرين؛
c) يُحظر على موظفي الشركة الاستثمار في الأوراق المالية التي يمكنهم الوصول إلى معلومات غير عامة أو سرية بشأنها؛
d) يتم منع أو مراقبة المشاركة المتزامنة أو المتتالية للشخص المعني في خدمات أو أنشطة استثمارية أو إضافية منفصلة حيث قد تؤدي هذه المشاركة إلى إضعاف الإدارة السليمة لتضارب المصالح؛
e) هناك إشراف منفصل على الأشخاص المعنيين الذين تتضمن وظائفهم الرئيسية تنفيذ أنشطة نيابة عن العملاء أو تقديم خدمات لهم، والذين قد تتعارض مصالحهم، أو الذين يمثلون بطريقة أخرى مصالح مختلفة قد تتعارض، بما في ذلك مصالح الشركة؛
f) لا توجد صلة مباشرة بين مكافآت الأشخاص المعنيين المشاركين بشكل أساسي في نشاط واحد ومكافآت أو الإيرادات التي يحققها أشخاص معنيون آخرون مشاركون بشكل أساسي في نشاط آخر، حيث قد ينشأ تضارب في المصالح فيما يتعلق بتلك الأنشطة؛
g) تمنع ميزات الأمان في برمجيات الشركة الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الحساسة من أجل تحقيق منفعة للشركة على حساب عملائها أو لعميل واحد على حساب آخر؛
h) يُحظر على الأشخاص المعنيين شراء أو بيع ورقة مالية أو التسبب في شراء أو بيع ورقة مالية لأي حساب أثناء امتلاك معلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة المالية؛
i) يُحظر على الأشخاص المعنيين التوصية أو طلب شراء أو بيع أي ورقة مالية أثناء امتلاكهم معلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة المالية؛
j) يُحظر على الأشخاص المعنيين شراء أو بيع أو التسبب في شراء أو بيع ورقة مالية لحساب موظف أو حساب متعلق بموظف أو حساب ملكية للشركة أو حساب يمارس عليه الموظف سلطة تقديرية استثمارية، أثناء امتلاك معلومات ملكية تتعلق بصفقة كبيرة متوقعة في الورقة المالية أو لحساب عميل عندما يكون هذا العميل قد تم تزويده بهذه المعلومات من قبل أي شخص معني؛
k) المعاملات التي يقوم بها موظفو الشركة لا يتم تنفيذها أو إجراؤها من قبلهم شخصياً، بل من قبل عضو آخر من موظفي الشركة؛
l) يوقع الموظفون على اتفاقية سرية. لا يجوز لأي شخص مرتبط الكشف عن معلومات داخلية للآخرين، باستثناء الإفصاحات التي تتم وفقاً لسياسات وإجراءات الشركة، إلى موظفين آخرين في الشركة أو أشخاص خارج الشركة لديهم سبب تجاري وجيه لتلقي هذه المعلومات؛
m) توجد إجراءات فعالة لمنع أو التحكم في تبادل المعلومات (تدفق المعلومات) بين الأشخاص المعنيين المشاركين في أنشطة تنطوي على مخاطر تضارب المصالح حيث قد يضر تبادل تلك المعلومات بمصالح عميل واحد أو أكثر؛

n) إنشاء وظيفة الامتثال الداخلية لمراقبة والإبلاغ عن المصادر التي قد تنطوي على تضارب المصالح إلى مجلس الإدارة الشركة؛
o) تعيين المدقق الداخلي للتأكد من الحفاظ على الأنظمة والضوابط المناسبة وتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة الشركة؛
p) إنشاء مبدأ العيون الأربعة في الإشراف على أنشطة الشركة؛
q) سيتم منع أي شخص من ممارسة تأثير غير مناسب على الطريقة التي يقوم بها الشخص المعني بتنفيذ خدمات أو أنشطة استثمارية أو مساعدة؛
r) يتم تسجيل المعلومات ذات الصلة فورًا في بيئة آمنة لتمكين تحديد وإدارة تضارب المصالح؛
s) يتم الاحتفاظ بسجلات كافية للخدمات وأنشطة الشركة حيث تم تحديد تضارب المصالح؛
t) عند الضرورة، يخضع الأشخاص المعنيون لقواعد معاملات الحسابات الشخصية؛
u) في بعض الولايات القضائية، قد يتم تقديم إفصاح مناسب للعميل بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة لتمكين العميل من اتخاذ قرار مستنير؛
v) هناك مراجعة دورية لمدى كفاية أنظمة وضوابط الشركة.

6. إدارة تضارب المصالح

لضمان أن تدير أدميرالز إس سي المحدودة تضارب المصالح بشكل فعال، سيتحمل المدير العام بالتعاون مع قسم الامتثال ورؤساء الأقسام المعنية المسؤولية الشاملة لتمكين الشركة من تحديد وإدارة أي تضارب في المصالح بشكل مناسب وفعال وبما يتماشى مع القوانين المعمول بها وفقًا لقواعد هيئة الخدمات المالية والتعاميم والتوجيهات والإرشادات واللوائح.

وضعت أدميرالز إس سي المحدودة سياسات داخلية ولديها قسم امتثال داخلي مسؤول عن تحديد وإدارة تضارب المصالح المحتمل. سيقوم قسم الامتثال أيضًا بتحديث الإجراءات الداخلية ذات الصلة وضمان الامتثال لهذه الإجراءات. تحافظ أدميرالز إس سي المحدودة على إجراءات تنظيمية وإدارية فعالة وتشغلها لإدارة تضارب المصالح المحدد. تتعهد الشركة أيضًا بالمراقبة المستمرة للأنشطة التجارية لضمان ملاءمة الضوابط الداخلية.

7. الإجراءات والضوابط لإدارة تضارب المصالح

بشكل عام، تأخذ الشركة التدابير التالية في الاعتبار للمساعدة في إدارة تضارب المصالح المحدد.

a) إجراءات فعالة لمنع أو التحكم في تبادل المعلومات بين الأشخاص المعنيين المشاركين في أنشطة تنطوي على مخاطر تضارب المصالح حيث قد يضر تبادل تلك المعلومات بمصالح عميل واحد أو أكثر؛
b) الإشراف المنفصل على الأشخاص المعنيين الذين تتضمن وظائفهم الرئيسية تنفيذ أنشطة نيابة عن العملاء أو تقديم خدمات لهم، والذين قد تتعارض مصالحهم، أو الذين يمثلون بطريقة أخرى مصالح مختلفة قد تتعارض، بما في ذلك مصالح أدميرالز إس سي المحدودة؛
c) إزالة أي رابط مباشر بين مكافآت الأشخاص المعنيين المشاركين بشكل أساسي في نشاط واحد ومكافآت، أو الإيرادات التي يحققها، أشخاص معنيون آخرون مشاركون بشكل أساسي في نشاط آخر، حيث قد ينشأ تضارب المصالح فيما يتعلق بتلك الأنشطة؛

d) اتخاذ تدابير لمنع أو تقييد أي شخص من ممارسة تأثير غير مناسب على الطريقة التي يقوم بها الشخص المعني بتنفيذ خدمات أو أنشطة استثمارية أو مساعدة؛

e) اتخاذ تدابير لمنع أو مراقبة المشاركة المتزامنة أو المتتالية للشخص المعني في خدمات أو أنشطة استثمارية أو مساعدة منفصلة حيث قد تعيق هذه المشاركة الإدارة السليمة لتضارب المصالح. تشمل هذه التدابير ما يلي:

i. سياسة "الحاجة إلى المعرفة" التي تحكم نشر المعلومات السرية أو الداخلية داخل أدميرالز إس سي المحدودة.

ii. الجدران الصينية التي تقيد تدفق المعلومات السرية والداخلية داخل أدميرالز إس سي المحدودة، والفصل المادي بين الأقسام. توصيل المعلومات والبيانات بين وحدات الأعمال المختلفة في الشركة، سواء كان مسؤولو الشركة و/أو الموظفون لديهم إمكانية الوصول إلى البيانات الموجودة في حوزة وحدات الأعمال التي لا يُسمح بالوصول إليها، وذلك لمنع تدفق المعلومات السرية بطريقة تؤثر سلبًا على مصلحة العملاء. يتحمل قسم الامتثال في الشركة مسؤولية الحفاظ على هذه الجدران الصينية، من خلال إجراء فحوصات ومراقبة منتظمة.

iii. الإجراءات التي تحكم الوصول إلى البيانات الإلكترونية.

iv. فصل المهام التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح إذا قام بها نفس الفرد.

v. وضع سياسة المعاملات الشخصية التي تغطي الإفصاح والمتطلبات المطبقة على الأشخاص المعنيين فيما يتعلق باستثماراتهم الخاصة.

vi. سجل للهدايا والحوافز يسجل التماس أو عرض أو استلام بعض المنافع.

vii. حظر المصالح التجارية الخارجية التي تتعارض مع مصالح الشركة فيما يتعلق بمسؤولي وموظفي أدميرالز إس سي المحدودة، ما لم يتم تقديم موافقة خطية من مجلس الإدارة.

viii. سياسة مصممة للحد من تضارب المصالح الناشئ عن تقديم واستلام الحوافز.

ix. إنشاء قسم الامتثال داخلي لمراقبة ما سبق وتقديم تقارير عنه إلى مجلس الإدارة في أدميرالز إس سي المحدودة. سيقوم القسم أيضًا بتحديث الإجراءات الداخلية ذات الصلة وضمان الامتثال لهذه الإجراءات.

x. تعيين المدقق الداخلي للتأكد من وجود أنظمة وضوابط مناسبة والحفاظ عليها، والتي بدورها ستقوم بتقييم وتقديم تقارير إلى مجلس الإدارة في أدميرالز إس سي المحدودة.

xi. تأسيس مبدأ الرقابة الرباعية (مبدأ العيون الأربعة) في الإشراف على أنشطة أدميرالز إس سي المحدودة.

f) تقوم أدميرالز إس سي المحدودة أيضًا بإجراء مراقبة مستمرة للأنشطة التجارية لضمان أن الضوابط الداخلية مناسبة؛

g) يُطلب من الأشخاص المعنيين إخطار الشركة فورًا في حال إدراكهم أن تضارب المصالح قد ينشأ بسبب القيام بمهمة/عمل معين؛

h) يجب معاملة جميع العملاء بإنصاف؛

i) يحمل جميع ممثلي الشركة ترخيصًا/تصريحًا أو هم في طور الحصول على ترخيص/تصريح، إذا لزم الأمر، لأداء و/أو تقديم الخدمات و/أو الأنشطة التجارية حسب الاقتضاء؛

j) في الظروف التي لا تغطيها النقاط المذكورة أعلاه وبالنظر إلى طبيعة حالة تضارب المصالح، يقرر قسم الامتثال و/أو الإدارة العليا ما إذا كان سيتم المضي قدمًا في الظرف ذي الصلة وإخطار العميل وفقًا لذلك.

k) يضمن موظفو الشركة أن المستندات التي تحتوي على معلومات سرية

l) يلتزم جميع الموظفين بالسرية المهنية ولا تتم مشاركة المعلومات السرية إلا إذا اعتبر ذلك ضرورياً لأداء وظيفة معينة.
m) يلتزم جميع الموظفين في جميع الأوقات بالتصرف بولاء للشركة والامتثال الكامل لإجراءاتها.
n) يتلقى جميع الموظفون تعليمات وإرشادات بشأن إدارة تضارب المصالح.
o) عندما تنفذ الشركة نظام مكافآت، يتكون هذا من عدة عناصر وكل عنصر متعلق بالتداول لا يؤثر بمفرده بشكل كبير على المكافأة.
p) تتخذ الشركة جميع الخطوات اللازمة لتوظيف أشخاص يتمتعون بأعلى معايير التعليم والأخلاق والمهنية، بما يتماشى أيضًا مع قواعد هيئة الخدمات المالية وإرشاداتها.

8. موافقة العميل الصريحة

من خلال إبرام اتفاقية العميل مع الشركة لتقديم خدمات تداول الأوراق المالية والوساطة، يوافق العميل ويقبل تطبيق هذه السياسة كما قد يتم تعديلها و/أو تحديثها من وقت لآخر. علاوة على ذلك، يوافق العميل ويفوض الشركة للتعامل مع العميل بأي طريقة تراها الشركة مناسبة، بغض النظر عن أي تضارب في المصالح و/أو وجود أي مصلحة مادية في خدمات تداول الأوراق المالية والوساطة و/أو الأنشطة المقدمة، دون الرجوع المسبق إلى العميل. في حالة عدم قدرة الشركة على التعامل مع حالة تضارب المصالح، فإنها ستعود إلى العميل.

9. الإفصاح عن المعلومات

إذا كانت الترتيبات/التدابير التنظيمية أو الإدارية المعمول بها في سياق علاقة العمل مع العميل غير كافية لتجنب أو إدارة تضارب المصالح، فقبل أن تقدم الشركة أي خدمات، ستقوم أدميرالز إس سي المحدودة بالإفصاح للعميل أو العميل المحتمل عن الطبيعة العامة وأي تضارب محتمل في المصالح. يجب أن يتم ذلك على وسيط دائم وأن يتضمن تفاصيل كافية، مع مراعاة طبيعة وملف العميل، لتمكين العميل من اتخاذ قرار مستنير فيما يتعلق بالاستثمار أو الخدمة المساعدة في السياق الذي ينشأ فيه تضارب المصالح. يتحمل قسم الامتثال مسؤولية الإشراف على هذا التواصل. بعد هذا التواصل، يجب الحصول على موافقة العميل وتسجيلها قبل المضي قدمًا في تقديم الخدمات.

10. المصادر المحتملة لتضارب المصالح

مع الأخذ في الاعتبار الخدمات التي تقدمها الشركة، قد تشمل ظروف تضارب المصالح المحتملة، على سبيل المثال لا الحصر:

a) استلام وإرسال الأوامر؛
b) تنفيذ الأوامر؛
c) حفظ وإدارة الأوراق المالية لحساب العملاء، بما في ذلك الوصاية والخدمات ذات الصلة مثل إدارة النقد/الضمانات.
d) تتلقى الشركة أو الشخص المعني هدايا أو ترفيهًا كبيرًا (بما في ذلك الحوافز غير النقدية) التي قد تؤثر على السلوك بطريقة تتعارض مع مصلحة العميل لدى الشركة؛

e) تتم المعاملة في الأوراق المالية التي قد تستفيد منها الشركة من عمولة أو رسوم أو زيادة أو خفض يدفع بخلاف ما يدفعه العميل، و/أو قد تتلقى الشركة أيضًا مكافأة من الطرف المقابل لأي من هذه المعاملات؛
f) يكون أحد المديرين أو الموظفين في الشركة مديرًا لصندوق و/أو أي شركة تكون عميلاً للشركة؛
g) تتم المعاملة في الأوراق المالية الصادرة عن شركة تابعة أو العميل أو زبون شركة تابعة
h) قد تعمل الشركة كوكيل للعميل فيما يتعلق بالمعاملات التي تعمل فيها أيضًا كوكيل لحساب عملاء آخرين و/أو شركات المجموعة؛
i) تقوم الشركة، التي تعمل كوكيل للعميل، بمطابقة أمر العميل مع أمر عميل آخر تعمل كوكيل له؛
j) تتأثر المعاملة في الأوراق المالية الصادرة عن شركة تابعة أو العميل أو زبون شركة تابعة؛
k) قد يكون لوكلاء التقديم مصالح أخرى غير مصالح الشركة و/أو عملائهم؛
l) قد يكون لشركاء العلامة البيضاء مصالح أخرى غير مصالح الشركة و/أو عملائهم؛
m) قد يكون ممثلو/وكلاء التقديم للشركة على علم بطلبات العملاء الكبيرة للاستحواذ على أو التخلص من كمية كبيرة من أوراق مالية معينة، وقد تقوم الشركة أو ممثلوها/وكلاء التقديم بشراء (أو بيع) الأوراق المالية مسبقًا.

يجب على الشركة تحليل تضارب المصالح المحتمل في كل مرة يتم فيها إنشاء أوراق مالية. على وجه الخصوص، يجب على الشركة تقييم ما إذا كانت الأوراق المالية تخلق وضعًا قد يتأثر فيه العملاء النهائيون سلبًا إذا اتخذوا:

a) تعرضًا معاكسًا للتعرض الذي احتفظت به الشركة نفسها سابقًا؛ أو
b) تعرضًا معاكسًا للتعرض الذي ترغب الشركة في الاحتفاظ به بعد بيع المنتج. قد تستخدم الشركة تقنية أو برمجيات، مثل الجسور والإضافات التي تعالج طلبات العملاء باستخدام قواعد وإعدادات محددة مسبقًا و/أو قابلة للتكوين تسمح للشركة بتحديد الظروف التي يمكن بموجبها تأكيد طلب العميل وحتى ما ستكون عليه أرباح الشركة المحتملة منه.
c) ستقوم الشركة بمراقبة الانزلاق السعري غير المتماثل. يجب أن تتضمن الشركة فيما يتعلق بترتيبات التنفيذ الخاصة بها سجلاً لجميع الطوابع الزمنية، بدءًا من استلام الأمر، وتحولات المعايير أثناء التداول، وتحوط الصفقة وتنفيذ العميل.

A. استقبال ونقل (RTO) وتنفيذ أوامر العميل

قسم الوساطة مسؤول عن استقبال ونقل وتنفيذ أوامر العميل. قد تتضمن حالات تضارب المصالح المحتملة ما يلي:

a) التأثير على شروط الإصدار لأغراض عمولة الوساطة/البيع
b) الاستخدام أو النشر غير المبرر للمعلومات السرية
c) النقل التفضيلي لأوامر معينة
d) حافز محتمل للتخصيص التفضيلي للعملاء الذين يتداولون بشكل متكرر لتوليد دخل العمولة
e) استخدام المعلومات المستمدة من الوساطة فيما يتعلق بأوامر العميل لصالح عملاء آخرين
f) استخدام المعرفة بأوامر العميل للتداول للحساب الشخصي
g) ممارسة التأثير من قبل الإدارة على تنفيذ الأوامر
h) التنفيذ التفضيلي لأوامر معينة

تتبنى الشركة وتنفذ إجراءات كافية لاستقبال ونقل، وكذلك تنفيذ، أوامر العميل فيما يتعلق بورقة مالية واحدة أو أكثر، على أساس يومي، على النحو التالي:

a) المعالجة المباشرة (STP) لأوامر العميل
b) حواجز المعلومات / السرية التامة / اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) / فصل المهام
c) مراجعة المدفوعات و/أو التسعير الخاطئ
d) المراقبة السوقية للأسعار
e) الإفصاح عن أي تضارب مصالح قد يكون له تأثير جوهري على التنفيذ الأمثل لأمر العميل
f) تتضمن صلاحيات التدقيق الداخلي مقارنة العمولات/الرسوم المفروضة على العملاء وإعداد تقارير عن التباينات المحددة
g) الفصل بين الأقسام/الجدران الصينية
h) مبادئ التخصيص الشفافة والتحقق من الامتثال لمبادئ التخصيص
i) فصل/تقسيم خطوط الإبلاغ
j) المعاملات الشخصية محظورة = يجب على المتداولين/الموظفين وضع الأوامر مع وسيط آخر والإفصاح عن المعلومات ذات الصلة إلى قسم الامتثال والإدارة العليا في إقرار المعاملات الشخصية الخاص بهم عند التوظيف لمراقبة وتقييد معاملات الموظفين
k) الامتثال للالتزام القانوني بتشريعات التلاعب بالسوق والتداول بناءً على معلومات داخلية.

B. قسم الائتمان والقروض (C&L)

يمنح قسم الائتمان والقروض هوامش أو ائتمانات أو قروضًا للمستثمرين، لتمكينهم من إجراء معاملات في أداة مالية واحدة أو أكثر حيث تكون الشركة مشاركة في المعاملة. يتم منح العملاء ائتمانات أو قروض مقابل الأدوات المالية المحتفظ بها في حسابات العملاء والتي تعتبر ضمانًا للائتمان أو القرض، حسب الاقتضاء.

يعتبر الائتمان ممنوحًا من قبل الشركة للعميل من اليوم الأول الذي يتم فيه تنفيذ الأمر بعد توقيع الشروط/الاتفاقية ذات الصلة بين الأطراف فقط وليس من يوم إجراء التسوية النقدية للمعاملات. تعتبر الأموال المتاحة هي الأموال التي تم تصفيتها للشركة. في حالات منح ائتمانات للعملاء لإجراء المعاملات، ستقوم الشركة بتحويل الأموال، التي تتوافق مع الائتمانات والقروض الممنوحة، إلى الحساب المصرفي لأموال العملاء في نفس اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الأمر وليس في اليوم الذي تتم فيه التسوية النقدية للمعاملات.

يتم اعتماد وتنفيذ إجراءات كافية من قبل الشركة لمنح ائتمانات للعملاء و/أو لإجراء المعاملات وآليات لحساب ومراقبة والتحكم، على أساس يومي، على النحو التالي:

a) إجمالي الائتمانات والحدود الممنوحة للعملاء. يجب الموافقة على هذه الحدود وتحديدها من قبل مدير المخاطر، حسب الاقتضاء
b) وجود أموال متاحة من الشركة، في وقت التسوية النقدية للمعاملات التي يجريها العملاء والتي تم منح ائتمان لها

c) كفاية رأس مال الشركة التي يتم فيها أخذ الحدود و/أو الائتمانات الممنوحة للعملاء بعين الاعتبار.

ممارسات المعاملات المحظورة

من أجل منع تضارب المصالح المحتمل بين الشركة والعملاء، يُحظر ممارسات المعاملات التالية:

a) لن تنفذ الشركة أمر العميل لشراء الأوراق المالية دون توفر الأموال اللازمة في حساب العميل، ما لم يتم منح العميل ائتمانات لإجراء هذه المعاملات، حسب الاقتضاء.
b) لن تدخل الشركة في ترتيبات لمعاملات تمويل الأوراق المالية فيما يتعلق بالأوراق المالية التي تحتفظ بها نيابة عن العميل أو استخدام هذه الأوراق المالية لحسابها الخاص أو لحساب عميل آخر للشركة، إلا إذا:
   i. أعطى العميل موافقة صريحة مسبقة على استخدام الأوراق المالية وفق شروط محددة؛ و
   ii. يقتصر استخدام أوراق ذلك العميل المالية على الشروط المحددة التي يوافق عليها العميل.
c) لن تدخل الشركة في ترتيبات لمعاملات تمويل الأوراق المالية فيما يتعلق بالأوراق المالية التي تحتفظ بها نيابة عن العميل في حساب مجمع يحتفظ به طرف ثالث، أو استخدام الأوراق المالية المحتفظ بها في مثل هذا الحساب لحسابها الخاص أو لحساب عميل آخر ما لم، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في البند (ب) من هذا القسم:
   i. يكون كل عميل تُحفظ أوراقه المالية معًا في حساب مجمع قد قدم موافقة صريحة مسبقة وفقًا للبند (ب)(I)؛ أو
   ii. تمتلك الشركة أنظمة وضوابط تضمن استخدام الأوراق المالية التي تعود فقط للعملاء الذين قدموا موافقة صريحة مسبقة وفقًا لمتطلبات البند (ب)(.I)

C. خدمات الحفظ

قسم الحفظ الآمن مسؤول عن حفظ وحماية أموال وأوراق العملاء المالية. قد تشمل حالات تضارب المصالح المحتملة ما يلي:

- حفظ وإدارة الأوراق المالية لحساب العملاء، بما في ذلك الوصاية والخدمات ذات الصلة مثل إدارة النقد/الضمانات
- ممارسة الإدارة للتأثير مما يؤدي إلى استخدام معايير غير مناسبة في اختيار أمناء الحفظ/المستودعات الخارجية
- قبول المزايا الشخصية

يتم اعتماد وتنفيذ إجراءات كافية من قبل الشركة لمنح ائتمانات للعملاء و/أو لإجراء المعاملات وآليات لحساب ومراقبة والتحكم، على أساس يومي، على النحو التالي:

a) الامتثال للالتزامات القانونية لممارسة العناية الواجبة في اختيار الأمناء / المودعين
b) حظر التداول من الداخل والامتثال لقوانين إساءة استخدام/التلاعب بالسوق
c) استخدام سجل الهدايا والحوافز

حواجز المعلومات

تحترم الشركة سرية المعلومات التي تتلقاها عن عملائها وتعمل وفق نهج "الحاجة إلى المعرفة" وتمتثل لجميع القوانين المعمول بها فيما يتعلق بالتعامل مع تلك المعلومات. يقتصر الوصول إلى المعلومات السرية على أولئك الذين لديهم متطلبات مناسبة للحصول على المعلومات بما يتوافق مع المصلحة المشروعة للعميل أو الشركة. أنشأت الشركة وتدير ترتيبات تنظيمية داخلية لتجنب تضارب المصالح من خلال التحكم أو إدارة أو تقييد تدفق المعلومات السرية بين مختلف مجالات العمل أو داخل قسم أو إدارة معينة، حسبما يعتبر مناسباً. على وجه الخصوص، تعد الجدران الصينية أداة رئيسية للوقاية من تضارب المصالح وتجنب مخاطر التداول من الداخل والتلاعب بالسوق. يمكن أن تتضمن الجدران الصينية فصل المباني والموظفين وخطوط الإبلاغ والملفات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والإجراءات المراقبة لحركة الموظفين والمعلومات بين الشركة وأي جزء آخر من مجموعة الشركة. تحافظ الشركة على حواجز معلومات دائمة بين الأقسام المختلفة.

السياسات والإجراءات

طورت الشركة ونفذت سياسات وإجراءات في جميع أنحاء أعمالها لمنع أو إدارة تضارب المصالح المحتمل. يتلقى الموظفون التوجيه والتدريب على هذه السياسات والإجراءات، وهم يخضعون لعمليات المراقبة والمراجعة.

سياسة المكافآت

وضعت الشركة ونفذت وتحافظ على سياسات وممارسات المكافآت التي تتوافق من جهة مع متطلبات لوائح الأمن (سلوك الأعمال) لعام 2008 من قانون أخلاقيات الموظفين العموميين فيما يتعلق بتضارب المصالح، ومن جهة أخرى، مع قانون الأوراق المالية.

تأخذ الشركة عند تصميم أو مراجعة سياسات وممارسات المكافآت الخاصة بها في الاعتبار مخاطر سلوك الأعمال وتضارب المصالح التي قد تنشأ وتتخذ تدابير معقولة لتجنبها أو إدارتها بشكل مناسب وفعال. تم تصميم سياسات وممارسات المكافآت الخاصة بالشركة، من بين أمور أخرى، بطريقة لا تخلق حوافز قد تؤدي بالأشخاص إلى تفضيل مصالحهم الخاصة، أو مصالح الشركة، على حساب العملاء المحتمل. علاوة على ذلك، أنشأت الشركة آليات رقابة كافية وطبقتها وتحافظ عليها للامتثال لسياسات وممارسات المكافآت التي تنفذها وتحافظ عليها الشركة. يتم تطبيق نفس سياسات وممارسات المكافآت التي تتبناها الشركة بصرف النظر عن الموظفين وعلى مقدمي الخدمات ووسطاء التعريف والأطراف الثالثة التي تؤدي وظائف تشغيلية حيوية خارجية، عندما يعملون نيابة عن الشركة.

إشراف/وظائف منفصلة

هناك تمييز واضح بين عمليات الأقسام المختلفة. ستتم إدارة قسمين أو أعمال تجارية من قبل أعضاء مختلفين من كبار الموظفين، إذا كانت إدارتهما تحت إشراف شخص واحد قد تخلق تضارباً في المصالح. بهذه الطريقة يتم ضمان عدم جمع أي شخص واحد لمعلومات متضاربة، وبالتالي يتم تقليل تزوير أو إخفاء المعلومات عن المستثمرين. علاوة على ذلك، تم إنشاء مبدأ الرقابة الرباعية في الإشراف على أنشطة الشركة.

الأجر

ترتبط الأجور والمكافآت بأرباح الشركة أو الأعمال أو القسم الذي يعمل فيه الموظف. يتم تجنب ربط الأجور والمكافآت بأداء قسم آخر، مع احتمال وجود مصالح متضاربة، في جميع الأوقات.

الحوافز

لا تقدم الشركة أو تطلب أو تقبل أي حوافز، باستثناء ما يلي:

a) رسوم أو عمولة أو منفعة غير مالية مقدمة إلى أو من قبل العميل أو شخص نيابة عن العميل؛
b) رسوم أو عمولة أو منفعة غير مالية مقدمة إلى أو من قبل طرف ثالث أو شخص يتصرف نيابة عن طرف ثالث، وفقًا للشروط التالية:
   i. يتم الإفصاح عن الرسوم أو العمولة أو المنفعة للعميل، قبل تقديم الخدمة ذات الصلة؛ و
   ii. تم تصميمها لتعزيز جودة الخدمة ذات الصلة المقدمة للعميل وبما يتماشى مع واجب الشركة للتصرف بما يحقق المصالح الفضلى للعميل؛
c) الرسوم المناسبة لتقديم خدمات التداول والوساطة في الأوراق المالية، مثل تكاليف الحفظ ورسوم التسوية والصرف والرسوم التنظيمية أو الرسوم القانونية، والتي لا يمكن أن تؤدي إلى تضارب مع واجبات الشركة للتصرف بأمانة وإنصاف ومهنية وفقًا لأفضل مصالح عملائها

التداول للحساب الشخصي

لغرض سياسة تضارب المصالح هذه، يُقصد بـ "المعاملة الشخصية" تداول في الأوراق المالية يتم تنفيذه بواسطة أو نيابة عن الشخص المعني، حيث يتم استيفاء معيار واحد على الأقل من المعايير التالية:

a) الشخص المعني يتصرف خارج نطاق الأنشطة التي يقوم بها بتلك الصفة،
b) يتم تنفيذ التداول لحساب أي من الأشخاص التاليين:
   i. الشخص المعني،
   ii. أي شخص تربطه به علاقة عائلية، أو لديه روابط وثيقة معه،
   iii. شخص تكون علاقته بالشخص المعني بحيث يكون للشخص المعني مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة التداول، بخلاف الرسوم أو العمولة لتنفيذ المعاملة

لمنع نشوء تضارب المصالح من استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من العملاء، وإساءة استخدام السوق بشكل عام، يخضع جميع الموظفون لقواعد التداول للحساب الشخصي. يُحظر على الموظفين الاحتفاظ بحسابات المستثمرين في شركات استثمارية أخرى دون الحصول على إذن مسبق من الشركة ويلتزمون بلفت انتباه الشركة إلى ذلك. كما أنهم ملزمون بتفويض الشركة لطلب تقارير المعاملات من شركات الاستثمار الأخرى.

علاوة على ذلك، تطلب الشركة من جميع الموظفين الحصول على موافقة على تداولات الحساب الشخصي قبل التعامل لضمان عدم حدوث تداول في الأوراق المالية في ظروف ينبغي فيها تقييد هذه التعاملات. يتم إبلاغ الأشخاص المعنيين بالقيود المفروضة على المعاملات الشخصية والتدابير التي وضعتها الشركة فيما يتعلق بالمعاملات الشخصية وإجراءات الإخطار. بالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشركة وطبقت وتحافظ على ترتيبات كافية تهدف إلى منع الأنشطة التالية في حالة أي شخص معني يشارك في أنشطة قد تؤدي إلى تضارب المصالح، أو لديه وصول إلى معلومات داخلية بالمعنى المقصود في القسم 5 من قانون التلاعب بالسوق (إساءة استخدام السوق) أو إلى معلومات سرية أخرى تتعلق بالعملاء أو المعاملات مع العملاء أو لصالحهم بحكم نشاط يقوم به نيابة عن الشركة:

a) الدخول في معاملة شخصية تستوفي معيارًا واحدًا على الأقل من المعايير التالية:
   i. يُحظر على ذلك الشخص الدخول فيها بموجب قانون إساءة استخدام السوق؛
   ii. تنطوي على إساءة استخدام أو إفشاء غير لائق لتلك المعلومات السرية؛
   iii. تتعارض أو من المحتمل أن تتعارض مع التزام الشركة بموجب القانون.

b) تقديم المشورة أو التماس، بخلاف المسار المناسب لعمله أو عقده للخدمات، لأي شخص آخر للدخول في معاملة في الأوراق المالية والتي، إذا كانت معاملة شخصية للشخص المعني، ستكون مشمولة بالنقطة (أ) أعلاه أو تقارير البحوث الاستثمارية أو إساءة استخدام المعلومات المتعلقة بأوامر العملاء المعلقة.

c) الإفصاح، بخلاف ما يكون في المسار العادي لعمله أو عقد الخدمات الخاص به، عن أي معلومات أو رأي لأي شخص آخر إذا كان الشخص المعني يعلم، أو يجب أن يعلم بشكل معقول، أنه نتيجة لذلك الإفصاح سيقوم ذلك الشخص الآخر أو من المحتمل أن يقوم بأي من الخطوات التالية:

   i. الدخول في معاملة في الأوراق المالية والتي، إذا كانت معاملة شخصية للشخص المعني، ستكون مشمولة بالنقطة (أ) أعلاه أو تقارير أبحاث الاستثمار أو إساءة استخدام المعلومات المتعلقة بأوامر العميل المعلقة؛
   ii. نصح أو توجيه شخص آخر للدخول في مثل هذه المعاملة. تم تصميم الترتيبات المذكورة أعلاه لضمان ما يلي:

- كل شخص معني على دراية بالقيود المفروضة على المعاملات الشخصية، والتدابير التي وضعتها الشركة فيما يتعلق بالمعاملات الشخصية والإفصاح.
- يتم إبلاغ الشركة فوراً بأي معاملة شخصية يدخل فيها شخص معني، إما عن طريق الإخطار بتلك المعاملة أو من خلال إجراءات داخلية أخرى تمكن الشركة من تحديد مثل هذه المعاملات. في حالة ترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية، تضمن الشركة دائماً أن الشركة التي تم إسناد النشاط إليها تحتفظ بسجل للمعاملات الشخصية التي يدخل فيها أي شخص معني وتقدم تلك المعلومات إلى الشركة فوراً عند الطلب.
- يتم الاحتفاظ بسجل للمعاملات الشخصية التي تم إخطار الشركة بها أو التي تم تحديدها من قبلها، بما في ذلك أي تصريح أو حظر فيما يتعلق بهذه المعاملة.

فهم الموظفين

يتم إطلاع جميع موظفينا على هذه السياسة لتسليط الضوء على أهمية تحديد وإدارة تضارب المصالح والتأكيد عليها.

يُطلب من جميع الموظفين الالتزام بسياسة تضارب المصالح الخاصة بالشركة والتي تتطلب من الموظفين إخطار قسم الامتثال بجميع الحالات التي يصبح فيها الموظف على علم بمعلومات متضاربة و/أو معلومات تداول داخلية. يُطلب من الموظفين أيضًا إخطار قسم الامتثال بأي موقف قد تشكل فيه المعلومات المستلمة معلومات متضاربة و/أو معلومات داخلية. سيقوم قسم الامتثال بتسجيل ظروف الموقف واتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة مع إبلاغ الإدارة العليا للشركة أيضًا.

يجب على الموظفين عدم السماح لمصالحهم الشخصية بالتعارض مع مصالح الشركة أو الظهور بمظهر التعارض معها. عندما تواجه موقفًا ينطوي على تضارب محتمل في المصالح، اسأل نفسك ما إذا كان الكشف العلني عن الأمر قد يحرج الشركة أو يحرجك، أو قد يؤدي بمراقب خارجي إلى الاعتقاد بوجود تضارب في المصالح، بما في ذلك تلك التي قد تكون قد وُضعت فيها دون قصد بسبب علاقة تجارية أو شخصية مع العملاء أو الموردين أو شركاء الأعمال أو المنافسين للشركة، أو مع موظفين آخرين في الشركة.

يخضع موظفو الشركة أيضًا لقواعد مصممة لتجنب تضارب المصالح مع الأنشطة التي يقومون بها خارج الشركة.

الهدايا

لن يقبل موظفو الشركة أي هدايا باستثناء تلك التي تعتبر طبيعية في مجال عملهم. قد تؤدي الهدايا المفرطة من العملاء إلى تضارب في المصالح، وهو أمر تلتزم الشركة بتجنبه.

رفض التصرف

يجوز للشركة أن ترفض التصرف لصالح عميل في الحالات التي تعتقد فيها أنه لا يمكن إدارة تضارب المصالح بأي طريقة أخرى.

11. التقييم - الحل - الإخطار والاحتفاظ بالسجلات

يتحمل قسم الامتثال مسؤولية تقييم وإدارة وتخفيف جميع حالات تضارب المصالح، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقييم ما يلي:

a) ما إذا كان الوضع يمثل تضاربًا فعليًا أو محتملًا في المصالح سواء للعميل أو الشركة
b) ما إذا كان الوضع المحدد هو تضارب متصور سواء للعميل أو الشركة والمخاطر التي قد تؤدي إلى أن يصبح تضاربًا فعليًا
c) كيف يمكن إدارة تضارب المصالح بشكل مناسب و/أو تخفيفه ودرجة أهمية تضارب المصالح
d) ما إذا كان تضارب المصالح المحدد يتطلب إخطارًا فوريًا للإدارة العليا لمزيد من التقييم، مع تقديم معلومات حول خطورة المخاطر وتوجيهات بشأن مستوى الإبلاغ/الإجراء المطلوب.

علاوة على ذلك، تتخذ الشركة جميع الإجراءات اللازمة لحل تضارب المصالح المحدد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة وتخفيف التضارب (التضاربات) المحدد بطريقة (أولاً) تمنع نشوء تضارب المصالح في المستقبل؛ (ثانيًا) تضمن عدم السماح لمصالح العميل أو الشركة أو موظف الشركة بالإضرار أو التسبب في خسارة لمصالح العميل و/أو الشركة؛ وكذلك (ثالثًا) إبلاغ وإخطار العميل (العملاء) كتابيًا بتضارب المصالح حتى يتمكن العميل (العملاء) من اتخاذ قرار بشأن مسار عمل مُرضٍ واتخاذ قرار مستنير حول ما إذا كان يرغب في المضي قدمًا قبل الدخول في علاقة عمل مع الشركة (عميل جديد) و/أو المضي قدمًا في الخدمات الإضافية التي تقدمها الشركة (عميل حالي).

أخيرًا، يحتفظ قسم الامتثال بسجل تضارب المصالح لجميع الظروف التي تم فيها تحديد و/أو نشوء تضارب في المصالح، ويحتوي على الإجراءات المتخذة للتخفيف من أو إدارة تضارب المصالح المحدد و/أو الناشئ، ووصف للظروف التي شكلت أو قد تشكل تضاربًا في المصالح، وأسماء الأشخاص المعنيين، واسم الشخص المسؤول عن التخفيف من التضارب، ووصف للخطوات المتخذة من أجل التخفيف من التضارب - بما في ذلك الإفصاحات للعميل والحلول اللاحقة. يتم تحديث سجل تضارب المصالح في أي وقت يتم فيه تحديد و/أو نشوء تضارب في المصالح أو قد يكون نشأ، ويتم الاحتفاظ به طوال مدة العلاقة التجارية مع العميل ولمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء هذه العلاقة التجارية.

تحتفظ أدميرالز إس سي المحدودة بالحق في تعديل سياساتها في أي وقت من خلال نشرها على موقعها الرسمي. يوافق العميل ويقر بأن أحدث إصدار من أي من التوثيق و/أو السياسات سيتم نشره على الموقع الرسمي لأدميرالز إس سي المحدودة.

12. الإفصاح

عندما ينشأ تضارب، وتكون أدميرالز إس سي المحدودة على علم به، فإنها ستفصح عن التضارب للعميل قبل القيام بأعمال استثمارية لذلك العميل، أو إذا كانت لا تعتقد أن الإفصاح مناسب لإدارة التضارب، فقد تختار أدميرالز إس سي المحدودة عدم المضي قدمًا في المعاملة أو المسألة التي تؤدي إلى التضارب.

تحتفظ أدميرالز إس سي المحدودة بالحق في مراجعة و/أو تعديل سياستها وترتيباتها متى رأت ذلك مناسبًا.

تتوفر معلومات إضافية و/أو توضيحات فيما يتعلق بهذه السياسة و/أو هذه الوثيقة بناءً على طلب كتابي صريح. إذا كان لدى العميل و/أو العميل المحتمل أسئلة إضافية فيما يتعلق بتضارب المصالح، يمكنه توجيه أسئلته إلى قسم المكتب الخلفي/دعم العملاء في أدميرالز إس سي المحدودة عبر العنوان الرسمي للشركة.

13. مراجعة هذه السياسة

تحتفظ الشركة بالحق في تعديل سياساتها في أي وقت من خلال نشرها على موقعها الرسمي. تتم مراجعة/تعديل السياسات سنويًا و/أو عندما تراه السلطات التنظيمية ومسؤول الامتثال ضروريًا، ويتم الموافقة عليها لاحقًا من قبل مجلس الإدارة. يوافق العميل ويقر بأن أحدث إصدارات أي من التوثيق و/أو السياسات المنشورة على الموقع الرسمي لأدميرالز إس سي المحدودة هي السائدة حيث تم إبلاغها عبر وسيط دائم. تتوفر معلومات إضافية و/أو توضيحات فيما يتعلق بهذه السياسة و/أو هذه الوثيقة بناءً على طلب كتابي صريح. يمكن توجيه الأسئلة إلى قسم المكتب الخلفي/دعم العملاء عبر جهات الاتصال الرسمية للشركة.